مطورون
لتطوير المنظمات والموارد البشرية
مسجلة برقم (797)

" إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية "

بجمعية مطورون لتطوير المنظمات والموارد البشرية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية بالجمعية **في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٥ للدورة الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٩ المو افق ٢٠٢١/٠٤/١١م**

المقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية لجمعية تطوير المؤسسات الخيرية بمنطقة جازان ((مطورون)) على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها.

قبول العضو بالجمعية:

يتقدم العضو الجديد بملأ نموذج طلب عضوية (مرفق) , ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية ، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطاؤه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد ٦ أشهر من تاريخ التسجيل ، كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات (إن وجد).

انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

إلغاء العضوية من الجمعية:

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية:

- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشترك بها حسب اللائحة الأساسية.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إذا تأخرعن سداد الاشتراك لمدة ٦ أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه.

إجراءات إزالة العضوية:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣)و(٤)و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع:

- اللائحة الأساسية للجمعية. – نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.